

مكانة الموطأ وأثره الفقهي في المذهب المالكي

**The status of Al-Muwatta and its jurisprudential impact
in the Maliki school**

زكرياء أسامة خرشي*

جامعة الجزائر، كلية العلوم الإسلامية - خروبة (الجزائر)

z.kharchi@univ-alger.dz

تاريخ الاستلام: 2022/08/25 تاريخ القبول: 2022/12/02 تاريخ النشر: 2022/12/31

ملخص:

يُعدّ موطأ الإمام مالك أحد أهمّ كُتُب الإسلام عمومًا والمذهب المالكي خصوصًا، تتابع العلماء على إطرائه والعناية به، جاءت هذه الدراسة لتبيّن أهمّيّته ومعالم إبداع الإمام مالك الفقهيّ فيه، ولتكشف عن أثره الفقهيّ في المذهب المالكيّ، تأليفًا وإفتاءً. وقد تمّ البحث في ذلك من خلال إعمال المنهج الوصفيّ في التعريف بالموطأ وبيان مكانته، والمنهج التحليليّ في إبراز آثار فقه الموطأ في المذهب، الظاهرة منها والخفيّة. وأهمّ النتائج المتوصّلة إلينا:

- براعة الإمام مالك في تأليف الموطأ، على نحو مكّن أتباعه من استنتاج أصول مذهبه والافتداء به، ومكّهم وغيرهم من الوقوف على مناهج التّصنيف وأصوله.
- كان للموطأ أثر في التّأليف الفقهيّ المالكيّ، وذلك بمحاكاته في منهج التّأليف، وفي الصّياغة الفقهيّة؛ من خلال تحري عبارات الموطأ، أو الاستدلال بأقوال الإمام مالك فيه.
- كان له أثر كذلك في الفتوى، من خلال اعتماد أقوال الإمام فيه بين الأقوال المعتمدة التي تصحّ الفتوى بها، بل وتقديمه على غيره كما عند بعض المالكيّة.

الكلمات المفتاحيّة: الموطأ؛ مكانة الموطأ؛ أثر الموطأ؛ المذهب المالكيّ.

Abstract:

Al-Muwatta of Malik is one of the most important books of Islam in general and of the Maliki school in particular. Scholars have continued to praise and interest for it. This study came to show its importance and Malik's jurisprudential creativity in it, and to reveal its jurisprudential impact on the Maliki school, both in authoring and issuing fatwa.

This has been researched through the implementation of the descriptive approach in defining Al-Muwatta and showing its position, and the analytical approach in highlighting the visible and hidden effects of Al-Muwatta jurisprudence in the school. The most important results obtained are: - Malik's ingenuity in authoring Al-Muwatta, in a way that enabled his followers to deduce the origins of his school and imitate it, and enabled them and others to identify the methods of classification and its origins. - Al-Muwatta had an impact on Maliki fiqh authorship, by imitating it in the authorship process, and in jurisprudential formulation; By investigating the phrases of Al-Muwatta, or inferring the words of Malik in it. - It had an impact on the fatwa as well, by adopting the Malik's sayings in it among the considered statements with which the fatwa is valid, and even prioritizing it over others according to some of the Malikis.

Keywords: Al-Muwatta; The status of Al-Muwatta; The impact of Al-Muwatta; Maliki school.

مقدمة:

الحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه، أما بعد،
فإن كتاب الموطأ أحد دواوين الإسلام العظيمة، لاشتماله على أحاديث النبي صلى
الله عليه وسلم، هي في أعلى درجات الصحة، انتقاها علم من أعلام السنة من نقاد
الحديث، ولحفظه تراثاً جليلاً من آثار السلف، وما مضى عليه عمل أهل المدينة، كما أنه
يُعد مرجعاً من مراجع أقوال إمام المذهب لدى المالكية، لاحتوائه على آراء الإمام مالك في
جملة من الفروع الفقهية، فلأجل كل هذه الكنوز المودعة في الكتاب، اعتنى به العلماء من
المالكية وغيرهم على مرّ العصور، وبالغوا في الثناء عليه وإطرائه.

فما مكانة الموطأ، وما منهج الإمام مالك فيه، خاصة في الجانب الفقهي، الذي يؤاه
المكانة التي بلغ؟

وما أثاره على المذهب المالكي، سواء في التصنيف الفقهي نظرياً أو في الفتوى عملياً؟
وعليه، كانت هذه الدراسة التي تهدف للإجابة عن هذه الإشكاليات، من خلال بيان
فضل الكتاب، ومكان إبداع الإمام مالك فيه، خاصة فقهه في الكتاب منهجاً وتأليفاً،
ولتكشف عن حضور الكتاب في المذهب المالكي وأثاره تأليفاً وإفتاءً.

تمّ اعتماد المنهج الوصفي، والمنهج التحليلي في الدراسة؛ المنهج الوصفي عند الكلام
عن تعريف الموطأ وبيان مكانته ومنهج الإمام في الكتاب، والمنهج التحليلي عند إبراز آثار
الموطأ في المذهب المالكي.

وأهمّ النتائج المتوصل إليها:

براعة الإمام مالك في تأليف الموطأ، على نحو مكن أتباعه من استخلاص أصول
مذهبه والاقتداء به، ومكّنهم وغيرهم من الوقوف على مناهج التصنيف وأصوله.

كان للموطأ أثر في التأليف الفقهي المالكي؛ وذلك بمحاكاته في منهج التأليف، وفي
الصياغة الفقهية، من خلال تحري عبارات الموطأ، أو الاستدلال بأقوال الإمام مالك فيه.

كان له أثر كذلك في الفتوى، من خلال اعتماد أقوال الإمام فيه بين الأقوال المعتمدة
التي تصحّ الفتوى بها، بل وتقديمه على غيره كما عند بعض المالكية.

والخطة المعتمدة في تناول الموضوع كالآتي:

- مبحث تمهيدي في التعريف بكتاب الموطأ ومنهج الإمام مالك الفقهيّ فيه:
 - المطلب الأول: التعريف بكتاب الموطأ وبيان مكانته.
 - المطلب الثاني: منهج الإمام مالك الفقهيّ في الموطأ.
 - المبحث الثاني: أثر الموطأ الفقهيّ في المذهب المالكيّ:
 - المطلب الأول: أثر الموطأ في التّصنيف الفقهيّ المالكيّ.
 - المطلب الثاني: أثر الموطأ في الفتوى في المذهب المالكيّ.
- نسأل الله تعالى التّوفيق والمعونة، إنّه وليّ ذلك والقادر عليه.

مبحث تمهيدِي في التَّعْرِيف بكتاب الموطأ ومنهج الإمام مالك الفقهيّ فيه: المطلب الأوّل: التَّعْرِيف بكتاب الموطأ وبيان مكانته:

كتاب الموطأ أحد أشهر الكُتُب المعتمدة في المذهب المالكيّ، وأحد أشهر كُتُب السُّنَّة التي حفظت لنا طائفة من أحاديث النَّبِيِّ ﷺ، ومعها جملةً من الآثار عن الصَّحابة والتَّابعين، وحفظ لنا كذلك فقه علماء المدينة النَّبَوِيَّة، وما توارثه فيها أهلها من العمل المستمرّ من زمن النَّبُوَّة إلى زمن الإمام مالك، مع بعض فقه الإمام ونظره في السُّنن والآثار، فهو بذلك كتاب فقه وحديث، ضَمِن به الإمام مالك - ببراعته ومنهجه القويم في تأليفه - مكانة في التَّراث الإسلامي لا يضاهيه فيها كتاب، فرغم أنَّه من أوائل ما صُفِّ زمن بداية التَّدوين الرِّسَمِيَّ للعلوم الإسلاميَّة⁽¹⁾، إلَّا أنَّه لم تعثره نقائص البداءة، وكان مثلاً احتذى به من بعده، رسم للعلماء فيه طريق التَّأليف، وبصَّروهم بأصوله، قال الحجوي: "فتح بموطئه الباب للمؤلِّفين من علماء الإسلام، وعَلَّمَهُم كَيْفِيَّة التَّأليف والتَّصنيف وحسن التَّبويب، فاستحسن طريقه كلٌّ من أتى بعده ليومنا هذا فسلَّكه"⁽²⁾، و"لئن كانت الكُتُب تتفاضل من جهة فضل المُصنِّف، أو من جهة التزام الصَّحَّة، أو من جهة شهرة أحاديثها، أو من جهة القبول لها من عامَّة المسلمين، أو جهة حسن الترتيب واستيعاب المقاصد المهمَّة، ونحوها من الآداب، فإنَّ الموطأ احتوى على جميع هذه الأمور"⁽³⁾.

كان سبب تأليف الإمام مالك للموطأ في ما ذكره العلماء، أنَّ عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة الماجشون عمل كتاباً ذكر فيه ما اجتمع عليه أهل المدينة، على نحو الموطأ، إلَّا أنَّه جرَّده من الآثار، فنظر فيه الإمام مالك فقال: "ما أحسن ما عمل، ولو كنتُ أنا الذي عملت ابتدأتُ بالآثار ثمَّ سدَّدت ذلك بالكلام"، فصنَّف الموطأ⁽⁴⁾، وقيل: كان ذلك بطلب من أبي جعفر المنصور؛ طلب من الإمام مالك وضع كتاب يحمل النَّاس عليه، ويقصد فيه أوسط الأمور؛ ممَّا أجمع عليه الصَّحابة والأئمَّة، يتجنَّب فيه شذائد ابن عمر، ورخص ابن

(1) التعبير هكذا أولى، لأنَّه وُجد من صنَّف قبله أو في زمن مقارب له، كابن جريج، ومعمَّر بن راشد، والثوري، وإن لم تبلغنا كتبهم، أو لم تبلغنا جميعها، كما بلغنا الموطأ، تُنظر المسألة عند: الرامهرمزي، المحدث الفاضل، ص 611، والكتاني، الرسالة المستطرفة، ص 6.

(2) الفكر السامي، 449/1.

(3) يُنظر نحوها عند: محمد بن علوي المالكي، أنوار المسالك إلى روايات موطأ مالك، ص 7.

(4) أسند له القصة: ابن عبد البر، التمهيد، 86/1.

عبّاس، وشواذّ ابن مسعود⁽¹⁾، ولا تعارض بين القصّتين، لاحتمال أن يكون أبو جعفر المنصور هو من طلب التّأليف من الإمام مالك، واحتذى في ذلك الإمام بصنيع عبد العزيز الماجشون⁽²⁾، وكيفما كان السّبب فإنّ قَصْدَ الإمام مالك وَضَعَ كتاب يكون إمامًا للنّاس ظاهرًا، وقد كان ذلك، كما سيّبين عند الكلام عن منهجه في الموطّأ.

وكان ممّا أسهم في هذا الإبداع في كتاب الموطّأ، أنّ الإمام مالكًا اعتنى به عمره كلّهُ، ولم يزل يقلّب النّظر فيه وينقّحه باستمرار، عامًا بعد عام؛ فيزيد أحاديث وينقص أخرى، ويغيّر التّراجم، أو يبدّل أسانيد المرويّات⁽³⁾.

ولأجل شهرة الإمام مالك وعنايته بكتابه، ذاع صيت الموطّأ، وقصد الإمام مالكًا طُلّابُ العلم من الآفاق لأخذه عنه، وللاتّصال بمشكاة النّبوة من طريقه، والجلوس بين يديه للتّفقّه في كتابه، فجاوز عدد من روى عنه الموطّأ من أجلة أصحابه السّبعين نفسًا⁽⁴⁾، في عموم من روى عنه، وإن كانت الروايات التي اشتهرت أو بلغتنا تُسَخَّ منها أقلّ من ذلك بكثير⁽⁵⁾.

وقد أثنى العلماء من قديم على الموطّأ، وأظهروا مكانته وعلوّ مرتبته، فمن ذلك: أولاً: قول الشّافعيّ: "ما على الأرض بعد كتاب الله تعالى أصحّ من كتاب مالك بن أنس"⁽⁶⁾، فبيّن الشّافعيّ أنّ كتاب الموطّأ أصحّ الكتب المؤلّفة في زمانهم - وكان هذا قبل تأليف الصّحّاحين⁽⁷⁾ -، وقد كان الإمام مالك أحد نُقّاد الحديث، ممّن كان شديدًا في انتقاء الرّجال⁽⁸⁾.

(1) يُنظر بعض ألفاظ القصة عند: ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل، 29/1، وابن عبد البر، الانتقاء، ص80، وعياض، المدارك، 71/2.

(2) على أنّه ورد في بعض الروايات أن المنصور طلب تعميم الموطّأ، دون طلب ابتداء تأليفه، يُنظر ذلك في المصادر السّابقة.

(3) يُنظر: عياض، المدارك، 73/2، والكاتدهلوي، أوجز المسالك، 93/1، وقد كان هذا سببًا من أسباب اختلاف روايات أصحابه للموطّأ، لاختلاف زمن الأخذ عنه.

(4) يُنظر: عياض، المصدر السابق، 86/1، والسيوطي، تزيين الممالك، ص110، وكتاب ابن ناصر الدين الدمشقي، إتحاف السالك برواة الموطّأ عن الإمام مالك، الذي خصّصه لذلك.

(5) اعتمد مثلاً: الجوهري، مسند الموطّأ، اثني عشر رواية، وذكر عياض، المدارك، 89/2، أنها عشرون، ونقل عن بعضهم أنها ثلاثون، وزاد السيوطي، تنوير الحوالك، ص9، على الجوهري روايتين، ومن الروايات المطبوعة كاملاً: رواية يحيى بن يحيى الليثي - وهي المقصودة عند الإطلاق لشهرتها -، ورواية محمد بن الحسن الشيباني، ورواية سويد بن سعيد، ورواية أبي مصعب الزهري.

(6) ابن عساكر، كشف المغطى، ص36، ورؤي الأثر بألفاظ أخرى تُنظر عند: الجوهري، مسند الموطّأ، ص110، وابن عبد البر، التمهيد، 76/1.

(7) يُنظر مناقشة مسألة أول من صنّف في الصّحيح: ابن حجر، التّكت على كتاب ابن الصّلاح، 276/1.

(8) أسند ابن عبد البر، التمهيد، 65/1، إلى سفيان بن عيينة قوله: "ما كان أشدّ انتقاد مالك للرجال وأعلمه بهم"، وأسند الترمذي، الجامع، كتاب العلل، العلل، 243/6، إلى يحيى القطان قوله: "ما في القوم أحد أصحّ حديثاً من مالك بن أنس، كان مالك إماماً في الحديث".

ثانيًا: قال ابن وهب مبيّنًا منزلة الموطأ الفقهية: "من كتَب كتاب الموطأ لمالك فلا عليه ألا يكتب من الحلال والحرام شيئًا"⁽¹⁾، وهذا باعتبار حسن اختيار الإمام مالك للآثار في أبواب الفقه، وحسن عرضها والترجمة لها، ثم النّظر فيها والتعليق عليها.

ثالثًا: قال ابن العربي: "كتاب الجُعْفِيّ"⁽²⁾ هو الأصل الثاني في هذا الباب، والموطأ هو الأوّل واللُّباب، وعليهما بنى الجميع، كالقُشَيْرِيّ⁽³⁾ والترمذيّ فما دونهما"⁽⁴⁾، وقد بيّن في كلامه ما تقدّم من فضل سبق الإمام مالك في التّأليف في جمع السُّنن والآثار، واقتداء من جاء بعده به.

رابعًا: قال الذّهبيّ مُغليًا قدر الموطأ: "إنّ للموطأ لوقعًا في النفوس ومهابة في القلوب لا يوازنها شيء"⁽⁵⁾، وقد قاله في معرض الرّدّ على ابن حزم حين حطّ من رتبة الموطأ، وأخّره في ترتيب دواوين السُّنّة.

خامسًا: قال وليّ الله الدّهلويّ: "من تتبّع مذاهبهم ورزق الإنصاف من نفسه علّم لا محالة أنّ الموطأ عدّة مذهب مالك وأساسه، وعمدة مذهب الشّافعيّ وأحمد ورأسه، ومصباح مذهب أبي حنيفة وصاحبيه ونبراسه، وهذه المذاهب للموطأ كالشّروح للمتون"⁽⁶⁾، للمتون"⁽⁶⁾، فبيّن أنّه لا غنى عن الموطأ لأيّ طالب علم، مهما كان انتماؤه المذهبيّ، لأنّ المذاهب الأربعة اعتبرته وبنّت عليه في فقهها.

ولأجل هذه المكانة التي نالها الموطأ أقبل عليه العلماء على مرّ العصور واعتنوا به؛ قراءةً وشرحًا وتعليقًا، واشتغالًا بحديثه والتّفقّه فيه، قال عياض: "لم يُعَنّ بكتاب من كُتِب الحديث والعلم اعتناء النَّاس بالموطأ"⁽⁷⁾، فكثرت لذلك المشاريع العلميّة عليه، وتنوّعت مواضيعها، سواء من المالكيّة أو من غيرهم، فمن ذلك: شروحه وحواشيه، وكُتِب تفسير غريبه، وتلخيصاته وكتب تجريد أحاديثه، والمصنّفات في تسمية رجاله والتّعريف بهم،

(1) أمّنده له ابن عبد البر، التمهيد، 78/1، والاستدكار، 167/1.

(2) يريد الإمام البخاريّ.

(3) يريد الإمام مسلمًا.

(4) عارضة الأحوذى، 10/1.

(5) سير أعلام النبلاء، 203/18.

(6) المسوّى شرح الموطأ، 63/1.

(7) المدارك، 80/2.

وَكُتِبَ أطراف حديثه، والتَّأليف في ضبط ألفاظه واختلاف رواياته⁽¹⁾، واختصارًا نمثل لكل نوع بمثال واحد فقط:

فمن شروحه: كُتِبَ ابن عبد البر: التمهيد، والاستذكار.
ومن كُتِبَ تفسير غريبه: تفسير غريب الموطأ، لعبد الملك بن حبيب السُّلَبي.
ومن مختصراته التي جرّدت أحاديثه: مسند الموطأ، لأبي القاسم الجوهري.
ومن الكُتُب حول رجاله: إسعاف المبطل برجال الموطأ، لجلال الدين السيوطي.
ومما أُلف في أطراف حديثه: الإيماء إلى أطراف أحاديث كتاب الموطأ، لأحمد بن طاهر الداني.

فجميع ما تقدّم؛ مِنْ سَبَق الإمام مالك في التَّأليف، واتّخاذه قدوة في ذلك، وكثرة من حَمَلَ كتابه عنه، وثناء العلماء عليه، وكثرة وتنوّع المؤلّفات حوله، لِيُبَيِّن فضل الموطأ ويُبرِّز مكانته، ويحدو للنظر في أسباب ذلك، والتي من أعظمها براعته في سبك كتابه واعتماد منهجية دقيقة فيه، كما سنرى في المطلب الموالي.

المطلب الثاني: منهج الإمام مالك الفقهي في الموطأ:

لقد بنى الإمام مالك موطأه على منهج دقيق في كلّ الكتاب، ولم يضع المرويات كيفما اتَّفَق، بل جعلها في ترتيب مقصود بديع، يُمكن المعني بكتابته من تحصيل ملكة الفقه والنّظر عمومًا، والوقوف على العقليّة الفقهيّة لمدرسة المدينة خصوصًا، فمن جهة: قَصَد إلى ممارسة أصول الفقه عمليًّا من خلال المسائل وأحكامها، فـ "قد بناه مالك رحمه الله على تمهيد الأصول للفروع، ونَبّه فيه على علم عظيم من معظم أصول الفقه التي ترجع إليه مسائله وفروعه"⁽²⁾، ومن جهة أخرى: حرص على بيان مذهب أهل المدينة في المسائل، سواء ما أجمعوا عليه، أو الذي كانت عليه الفتوى عندهم، أو ما ذهب إليه بعض مشاهير فقهاء.

وكان من منهج الإمام مالك في الموطأ:

⁽¹⁾ للتوسع في معرفة الكتب المؤلفة حول الموطأ يُنظر: عياض، المصدر السابق، 80/2، والسيوطي، تنوير الحوالك، ص10، والكاندهلوي، أوجز المسالك، 113/1، ومحمد الطاهر ابن عاشور، كشف المغفل، ص53، ومحمد عبد الله حيّاتي، موطأ الإمام مالك واعتناء العلماء به، ص95، وقد أخبر أنّه أحصى (235) مؤلّفا، وبعضهم له أكثر من كتاب، وبأنّه لم يقصد الاستقصاء في البحث.

⁽²⁾ ابن العربي، المسالك، 215/1، ونحوه في القبس، ص69.

أولاً: تقسيم الكتاب وترتيبه ترتيباً مُحكماً:

فقد قسّم كتابه إلى كُتُبٍ فقهية، وقسّم كلّ كتاب إلى أبوابٍ تنتظم تحت موضوعه، على ترتيب منطقيّ في الكُتُب وفي الأبواب - وباعتباره من أوائل من صَنَف، فإنّ له بذلك فضلاً في منهج ترتيب الكُتُب والأبواب الفقهية كما هي عليه في كُتُب الحديث وكُتُب الفقه عموماً -، ففي الكُتُب: ابتداء بالعبادات، التي أساسها أركان الإسلام العملية، ثمّ ثنى بأحكام الأسرة لما فيها من شبهة التّعبد، وثلث بالمعاملات المالية، وأردف بعدها فقه الجنايات، الذي يُتناول فيه أحكام المنازعات والخصومات التي قد تقع في الأبواب المتقدمة من المعاملات الأسرية والمالية⁽¹⁾، وختم بكُتُب متفرقة، ممّا يتعلّق بالعقائد والآداب وغيرها.

وفي الكتاب الواحد: رتب كذلك الأبواب الفقهية ترتيباً منطقيّاً مُحكماً، فمن ذلك مثلاً: أنّه قدّم بين يدي كتاب الصّلاة باباً في وقوت الصّلاة⁽²⁾، باعتبار كون دخول الوقت أصلاً لوجوب الصّلاة⁽³⁾، فهو شرط من شروط وجوبها وصحّتها لا تكون الصّلاة الشرعية إلّا به، ومن ذلك أيضاً: أنّه بدأ كتاب الجنائز بباب في: "ما جاء في غسل الميت"⁽⁴⁾، لأنّ غسل الميت مقدّم على سائر ما تتبّعهُ من أحكام الجنائز، وكذلك: قدّم أول كتاب النّكاح الكلام عمّا جاء في الخطبة⁽⁵⁾، باعتبارها أول ما يكون من أمور النّكاح⁽⁶⁾، وهكذا صنع في سائر الكتاب؛ يدرج الأبواب المتشاكلة بآثر بعض، ويرتبها ترتيباً يجعلها سهلة المآخذ يسيرة الفهم على من ينظر في كتابه.

ثانياً: الترجمة للأبواب الفقهية والعناية بذلك:

فمن منهج الإمام الفقهيّ في الأبواب أنّه ترجم لكلّ باب بما يميّزه عن غيره، وترجم له بما يناسب ما تحته من المنقولات، وما يريد أن يُدّل عليه من خلال الترجمة، وقد اعتنى بتراجم الأبواب عناية فائقة، وأودع فيها علماً جماً، حتّى قال ابن العربي:

(1) يُنظر: محمد بن يحيى مبروك، الإمام مالك وعمله بالحديث من خلال كتابه الموطأ، ص 397.

(2) الموطأ، 3/1.

(3) يُنظر: محمد بن يحيى مبروك، المصدر السابق، ص 407.

(4) الموطأ، 222/1.

(5) المصدر السابق، 523/2.

(6) يُنظر: محمد بن يحيى مبروك، المصدر السابق.

"وأكثر علمه في موطنه إنما هو في أبوابه"⁽¹⁾، إذ لم يجعل التّراجم مجرد عناوين للأبواب، وإنما ضمّنها أحكاماً فقهيةً وخلاصةً نظره فيما تحت الترجمة من أحاديث وآثار وعمل، خصوصاً عند تعارض المنقولات ظاهراً، فمن منهج الإمام في ذلك مثلاً، ما ذكره ابن العربيّ كذلك، من أنّه: "إذا كان الشيء جائزاً، قال باب جواز كذا، وإذا كان حراماً ممنوعاً، قال باب تحريم كذا"⁽²⁾، وإذا احتمل الأمرين بحسب الأحوال أطلق القول، فقال: باب كذا وكذا، دون التّقييد بحكم شرعيّ⁽³⁾.

ثالثاً: استعمال الباب الجامع:

جعل الإمام مالك في آخر الأبواب باباً جامعاً، يذكر فيه مسائل متفرقة لا تدخل في باب خاصّ ممّا تقدّمه⁽⁴⁾، وهذا يؤكّد ما سلف من أنّه لا يضع الأحاديث والآثار عفو خاطراً، وإنّما عن منهجية، حتّى إذا اجتمعت له مسائل لا تنتظم تحت باب من الأبواب المعقودة، جعلها في باب جامع لها.

رابعاً: فقهه في ترتيب المادّة العلميّة تحت الأبواب:

أمّا فيما يخصّ منهج الإمام فيما استعمله داخل الأبواب من نقول ومرويات وغيرها، فإنّه يقدّم أحاديث النّبي ﷺ، المسندة منها والمرسلة، ثمّ الآثار عن فقهاء الصّحابة، وبالأخصّ الخلفاء الرّاشدين، مع مزيد عناية بأفضية عمر بن الخطاب، وفتاوى ابنه رضي الله عنه، ثمّ فتاوى فقهاء المدينة، وما جرى عليه عملهم المتّصل بزمان النّبوة، وما كانت عليه الفتوى ببلدهم، مع إضافة ما استنبطه من أحكام في مواقع الاجتهاد في الفروع الفقهية⁽⁵⁾، جاريّاً في ذلك على على سنن أهل المدينة، وقد أورد الإمام مالك هذه الأنواع في الأبواب بحسب ما بلغه، وما يتفق مع شرطه في الكتاب، فيذكر في بعض الأبواب جميع ذلك، ويورد في أخرى الآثار عن الصّحابة دون الأحاديث، ويقتصر في بعضها على ما جرى عليه العمل دون النقل، وربّما يكتفي في بعض الأبواب باجتهاداته في الفروع الفقهية فقط، وعموماً تكثر المرويات في أبواب

(1) المسالك، 1/324.

(2) القيس، ص1182.

(3) يُنظر: المصدر السابق، ومحمد الطاهر ابن عاشور، كشف المغطى، ص40.

(4) يُنظر: محمد الطاهر ابن عاشور، المصدر السابق، ص28، ويأتي مزيد كلام عن الباب الجامع.

(5) يُنظر: محمد الطاهر ابن عاشور، المصدر السابق، ص27 فما بعدها، وعمر الجيدي، مباحث في المذهب المالكي بالمغرب، ص56، والطاهر والطاهر الأزهر خديري، المدخل إلى موطأ مالك، ص101.

العبادات، وتَقِلَّ في المعاملات، لابتناء العبادات غالبًا على التَّعَبُّد الذي مصدره النصوص الشَّرْعِيَّة، وعلى التَّوَقُّف، وابتناء كثير من المعاملات على النَّظَر والقياس والرَّدَّ إلى كَلَيَّات الشَّرِيعَة وقواعدها، مع أصالة الجِلِّ فيها.

والذي يَهْمُنَا من هذا: ظهور فقه الإمام في عرض المرويات وترتيبها، والتَّعْقِيب عليها بما جرى عليه العمل، وباجتهاداته في الفروع الفقهيَّة، فمن فقهه في ذلك:

1/ بيان وجه الأحاديث بعمل الصحابة: فإنَّه يورد فتاوى الصَّحابة وصنيعهم، لِيُدَلِّل على ترك العمل بأحاديث، إمَّا لضعفها أو لنسخها، أو لبيان أنَّ الأمر أو النَّهي فيها ليس على سبيل اللَّزوم، فمن ذلك أنَّه عقد بابًا بعنوان: "باب ما جاء في شرب الرجل وهو قائم"، ثمَّ أورد ما بلغه عن جَمْع من الصَّحابة. يَبَيِّن من كان يشرب قائمًا منهم، ومن كان لا يرى بذلك بأسًا⁽¹⁾، لِيبيِّن جواز فعل ذلك، وأنَّه لا يأخذ بظاهر الأحاديث التي فيها النَّهي عن ذلك، إذ لو كان النَّهي على ظاهره في التَّحريم لما توارَد عَمَل الصَّحابة وفتاويهم بالجواز، ويُلاحَظ في عرضه للأثار عنهم في هذه المسألة أنَّه قدَّم فعل الخلفاء الرَّاشدين: عمر وعثمان وعلي، مع أنَّها بلاغات عنهم دون أسانيد، وآخر ما روى عن غيرهم وهي مسانيد، وما ذلك إلا لِقوَّة فعل الخلفاء الرَّاشدين على غيرهم من الصَّحابة.

ومن ذلك: أنَّه ترجم بباب ترك الوضوء ممَّا مسَّته النَّار، ثمَّ أورد الأحاديث التي صُلِّي فيها النَّبِيُّ ﷺ بعد الأكل ممَّا مسَّت النَّار ولم يتوضَّأ، وعَقَّب بالآثار كذلك عن الصَّحابة من الخلفاء - وقدَّمهم في الذِّكْر - وغيرهم الموافِقَة لذلك⁽²⁾، مُدَلِّلًا بذلك على نسخ العمل بالأحاديث التي فيها إيجاب الوضوء بعد الأكل ممَّا مسَّته النَّار، والتَّرجمة ب: (الترك) فيها إشارة لذلك.

2/ عطف الخاصَّ على العامِّ: فمن فقهه في ترتيب الأحاديث: عَطَفه الخاصَّ على العامِّ مُعَلِّمًا بتخصيصه به، فمن ذلك: أنَّه ذكر في باب النَّهي عن استقبال القبلة والإنسان على حاجته، حديث أبي أيوب الأنصاريِّ رضي الله عنه في النَّهي عن ذلك، وهو عامٌّ، ثمَّ أرفده بباب الرِّخصة في استقبال القبلة لبول أو غائط، وروى دونه حديث ابن عمر رضي الله عنهما في جواز ذلك من فعله ﷺ في بيته، مبيِّنًا أنَّ عموم النَّهي في الحديث الأوَّل يُخَصِّص بالحديث الثَّاني، فيجوز استقبال القبلة واستدبارها حال قضاء الحاجة في البيوت دون الخلاء⁽³⁾.

⁽¹⁾ يُنظر: الموطأ، كتاب صفة النَّبِيِّ ﷺ، باب ما جاء في شرب الرَّجل وهو قائم، 925/2، ومحمد بن يحيى مبروك، المصدر السابق، ص 428.

⁽²⁾ يُنظر: الموطأ، كتاب الطهارة، باب ترك الوضوء ممَّا مسَّته النَّار، 25/1، ومحمد بن يحيى مبروك، المصدر السابق، ص 427.

⁽³⁾ يُنظر: الموطأ، كتاب القبلة، باب النَّهي عن استقبال القبلة والإنسان على حاجته، 193/1، ومحمد بن يحيى مبروك، المصدر السابق، ص 435.

3/ عطف المُفسّر على المُجمل: ومِنْ فقهه في التّرتيب أيضاً: عَطَفَه المُفسّر على المُجمل، ليبيّن أنّ معنى هذا المُجمل هو ما بعده من المُفسّر، ومثاله: أنّه ذكر في باب ما جاء في الرّعاف، الأثر عن ابن عمر رضي الله عنهما أنّه كان: "إذا رُفِعَ انصرفت فتوضّأ، ثمّ رجع فبني ولم يتكلّم"⁽¹⁾، فلمّا احتمل الوضوء هنا الوضوء الشّرعيّ والوضوء اللّغويّ وهو الغسل، وأشكّل الوضوء الشّرعيّ على ذلك، إذ لا يتأتّى معه البناء، لأنّ لازمه انتقاض الوضوء بالرّعاف، عَطَفَ بعده بأثر ابن عبّاس رضي الله عنهما أنّه: "كان يعرف فيخرج فيغسل الدّم عنه، ثمّ يرجع فيبني على ما قد صلّى"⁽²⁾، ليُفسّر به ما أُجمل في أثر ابن عمر رضي الله عنهما، ويُعيّن أحد المعنيين المحتملين للوضوء، وهو غسل الدّم فقط⁽³⁾.

4/ بيان وجه الأحاديث بما جرى عليه العمل: مِنْ فقهه كذلك: أنّه يُعَقِّبُ الأحاديث بما جرى عليه العمل، مُوَافَقَةً أو مُخَالَفَةً، لِيُبيّنَ إحكام تلك الأحاديث أو نسخها، فمن أمثلة المُوَافَقَةِ: أنّه أعقب ما رواه بطرق مختلفة من حديث سُبَيْعَةَ الأَسْلَمِيَّةِ رضي الله عنها أنّ النّبي صلى الله عليه وآله أفاتها بجلبها للنّكاح بوضع حملها وهي معتدّة من وفاة زوجها، أعقب ذلك بقوله: "وهذا الأمر الذي لم يزل عليه أهل العلم عندنا"⁽⁴⁾، ويُلاحَظ أنّه ورد عن بعض الصّحابة خلاف في ذلك، كما روي عن علي وابن عبّاس رضي الله عنهم، فأفتوا باعتداد المرأة بأبعد الأجلين: أجل الحمل وانقضاء عدة الوفاة⁽⁵⁾، فعَضَّدَ الإمام مالك ما دَلَّ عليه حديث الباب حديث سُبَيْعَةَ رضي الله عنها بما جرى عليه العمل والفتوى بالمدينة.

ومن أمثلة المُخَالَفَةِ، قول الإمام مالك بعد أن ساق حديث عائشة رضي الله عنها: "كان فيما أنزل من القرآن عشر رضعات معلومات يُحرّمْنَ، ثمّ نُسخْنَ بخمسيّ معلومات، فتوفي رسول الله صلى الله عليه وآله وهو فيما يُقرأ من القرآن"⁽⁶⁾، قال: "وليس على هذا العَمَلُ"⁽⁷⁾، فبيّن أنّ تحديد عدد الرضعات المحرّمة منسوخ، وأنّ العَمَلُ استمرّ على عدم التّحديد، وأنّ الرضاع ينشر التّحريم مطلقاً.

(1) الموطأ، كتاب الطهارة، باب ما جاء في الرّعاف، 46، 38/1.

(2) المصدر السابق، 47.

(3) يُنظر: محمد بن يحيى مبروك، المصدر السابق، ص 436.

(4) يُنظر: الموطأ، كتاب الطلاق، باب عدة المتوفى عنها زوجها إذا كانت حاملاً، 590/2، ومحمد بن يحيى مبروك، المصدر السابق، ص 437.

(5) يُنظر: ابن رشد، بداية المجتهد، 115/3.

(6) الموطأ، كتاب الرضاع، جامع ما جاء في الرضاعة، 17، 608/2.

(7) النقل مستفاد من: محمد بن يحيى مبروك، المصدر السابق، ص 438.

وهذا المسلك عمومًا من الإمام مالك؛ من إتباع الأحاديث بالأثار وما جرى عليه العمل يدل على عظيم فقهه في الدين، لأنه أوردها "لِيُعْلَمَ كيف كان تلقى السلف للأحاديث وعلى أي وجه كان قبولهم لها، ويُطَّلَعَ من أي باب تَوَلَّجُوا إليها، فلا منهج إلا منهاجهم"⁽¹⁾.

خامسًا: إدراج الفروع الفقهية في الأبواب:

آخر ما يُذكر من منهجه الفقهي: ما يورده من اجتهاداته في الفروع الفقهية التي يسوقها في الأبواب، فإنه لا يكتفي بأصول المسائل التي تدل عليها الأحاديث والآثار، بل يتوسّع في التفرع عليها، باستجلاب فروع فقهية متنوعة تدخل تحتها، يفيد بها قارئ الموطأ في التمرّن عليها وتحصيل الملكة الفقهية.

فبان بما تقدّم تعدّد صور الفقه في صنيع الإمام مالك في الموطأ، وما ذكر إلا أمثلة لذلك، كان القصد منها التمثيل بما يناسب المقام، وإلا فتتبع ذلك يطول، وأعظم ما كان من منهج الإمام مالك الفقهي في الموطأ: توجيه الأحاديث بما جرى عليه العمل، من الصحابة وغيرهم من أئمة الفقه إلى زمانه، فإنهم أعرف خلق الله بمراد الله ورسوله، واختياراتهم تجري مجرى الشرح لكلام النبي ﷺ، فهذا يظهر خاصه من عامه، ومقيده من مطلقه، وناسخه من منسوخه، وغير ذلك، لذا أولاها الإمام مالك عناية كبيرة في موطئه، وحفظ لنا كتابه قدرًا صالحًا منها، ممّا لا يوجد في غيره.

المبحث الثاني: أثر الموطأ الفقهي في المذهب المالكي:

تتنوّع صور أثر الموطأ الفقهي في المذهب المالكي، إلا أنه يمكن إجمالها في أكثرين رئيسين:

أولاً: أثره في التصنيف الفقهي، بمعنى احتذاء فقهاء المذهب في مصنفاتهم بطريقة الموطأ في الكتابة الفقهية.

ثانياً: أثره في الفتوى في المذهب، بمعنى حضور فقه الإمام مالك في الموطأ وآرائه فيه عند تقرير المعتمد في المذهب إفتاءً.

وفيما يلي تفصيل ذلك:

⁽¹⁾ ابن العربي، القبس، ص 217، وقد قاله في معرض تحليل استعمال الإمام مالك للآثار إلى جانب الأخبار.

المطلب الأول: أثر الموطأ في التصنيف الفقهي المالكي:

تتابع المالكية منذ نشأة المذهب على التصنيف الفقهي، قصد بيان المذهب وشرح الأقوال فيه، والاستدلال لمسائله، والانتصار له، وتيسيره، وغير ذلك من مقاصد التأليف، وكان لمكانة الموطأ باعتباره من أوائل ما صُنف في الإسلام عمومًا، وفي المذهب المالكي خصوصًا، مع احتوائه على فتاوى الإمام وطريقته في النظر، كان لذلك أثر في الكتابة الفقهية المالكية، وقد ظهر ذلك من خلال اتباع طريقته في التصنيف من جهة، وتحري ألفاظه والاستدلال بعباراته من جهة أخرى، وفيما يلي بيان الطريقتين.

1.1.3 اتباع طريقة الموطأ في التصنيف:

تقدّم بيان منهج الإمام مالك في تصنيف الموطأ، وقد كان لطريقته في ذلك عدّة معالم، منها: مزجه بين الأحاديث والآثار والفقه فيها، من خلال تراجمه وحسن ترتيب المرويات، وإتباعها باجتهاداته في الفروع الفقهية، فكان من المالكية من تأثر في ذلك بالإمام مالك، فمن ذلك:

أولاً: أنّ الأندلسيين التزموا في منهجهم العام في النظر طريقة الموطأ، من خلال عنايتهم بالأحاديث وفقه الأثر⁽¹⁾، حتّى كانت لهم عناية خاصّة بالموطأ⁽²⁾، ومن أمثلة ذلك كتاب عبد الملك بن حبيب: "الواضحة في السُنن والفقه"، أحد أمّهات المذهب المالكي، التي عليها اعتمادهم⁽³⁾، وقد عكف عليها أهل الأندلس قبل اشتهار العتبية⁽⁴⁾، فأول ما يشدّ التآزر في الواضحة في محاكاتها للموطأ عنوانها، فقد جمع فيه ابن حبيب بين السُنن والفقه، بين الأثر والنظر، وقد كان كذلك عمله فيها، فالنّاظر في المطبوع منها⁽⁵⁾، يجد تراجم الواضحة تشبه تراجم الموطأ، فمن ذلك: تضمين التراجم أحكامًا شرعية، كقوله: "في وجوب قصر الصّلاة في السّفر"⁽⁶⁾، وقوله: "كراهية الدّهن للمُحَرّم"⁽⁷⁾.

(1) يُنظر: محمد الفاضل ابن عاشور، أعلام الفكر، ص 62.

(2) المصدر السابق، ص 65.

(3) أمّهات المذهب أربع: المدونة والموازنة والعتبية والواضحة، ويضاف لها ثلاث: المختلطة والمبسوطة والمجموعة لتصير الدّواوين سبعة، يُنظر: العدوي، الحاشية على الخرشي، 38/1.

(4) يُنظر: ابن خلدون، التاريخ، 569/1.

(5) طبع منها أبواب من كتاب الصلاة وكتاب الحج، في مجلد.

(6) الواضحة، ص 151.

(7) المصدر السابق، ص 168.

ومن ذلك أيضاً: تبويبه بـ "ما جاء في كذا"، على نحو ما في الموطأ وذلك كثير فيه، كقول ابن حبيب: "ما جاء في الرغبة في الصَّفِّ الأوَّل" ⁽¹⁾، وقوله: "ما جاء في صلاة خسوف القمر" ⁽²⁾. وكذلك تبويبه بما جرى عليه العمل، وحرصه على بيانه كما هو الشأن في الموطأ، فإنَّه يورد ما جرى عليه العمل من لدن النَّبِيِّ ﷺ إلى زمان أئمة الفقه، فمن ذلك تبويبه بـ "العمل في صلاة الخوف في الحضر" ⁽³⁾، و"العمل في الهدي كلَّه" ⁽⁴⁾، وقوله بعد أن أورد عن سعد بن أبي وقاصٍ رضي الله عنه إيتاره بركعة واحدة - كما نقل كذلك الإمام مالك في الموطأ -، قال: "والذي فعل سعد من ذلك لم يصحبه العمل" ⁽⁵⁾، إلى جانب ما أورد من الآثار عن السلف ممَّا يدلُّ على ذلك، وقال في كلامه في إثبات قنوت الصَّبح عن النَّبِيِّ ﷺ: "يدلُّ على ذلك أنَّ أصحابه وتابعهم عملوا به من بعده، فممن حفظنا اسمه ممن عمل به..." ⁽⁶⁾، ثم ساق أسماء جمعٍ من الصَّحابة: من الخلفاء وغيرهم، ومن الأئمة، وأتى بعدها بالآثار الدَّالة على ذلك.

وهكذا اتَّبَعَ ابن حبيب طريقة الإمام مالك في الموطأ، حتَّى في التَّعقيب بكلامه في الفروع الفقهيَّة التي تدخل في الأبواب، غير أنَّه قدَّم ذلك أوَّل الباب غالباً، بخلاف صنيع الإمام مالك، الذي يجعلها آخر الباب غالباً، إلى جانب عناية ابن حبيب بنقل آراء الإمام مالك وأخصَّ أصحابه الذين نقلوا مذهبه.

ولعلَّ ممَّا يدخل هنا كذلك: ممَّا فيه تأثُّر بطريقة الإمام مالك في تأليف الموطأ، ما ذكره عياض من صنيع ابن عبد الحكم في مختصره الصَّغير، فقد ذكَّر أنَّه: "قصره على علم الموطأ" ⁽⁷⁾، ويُرَى المراد بذلك - والله أعلم - أنَّ ابن عبد الحكم ذكر في مختصره المسائل والفروع الفقهيَّة التي لها تعلق بما ذكره الإمام مالك في الموطأ من آثار ومسائل، ولم يخرج عنها، وإلا فمختصره كتاب فقهيّ صرِّف، جرَّده من الاستدلال بالأحاديث والآثار، واكتفى بذكر المسائل والفروع الفقهيَّة على ما هي عليه في المذهب.

⁽¹⁾ الواضحة، ص 39.

⁽²⁾ المصدر السابق، ص 127.

⁽³⁾ المصدر السابق، ص 141.

⁽⁴⁾ المصدر السابق، ص 175.

⁽⁵⁾ المصدر السابق، ص 77.

⁽⁶⁾ المصدر السابق، ص 109.

⁽⁷⁾ المدارك، 365/3.

ثانياً: من التأثير بطريقة الموطأ في التصنيف: استعمال الباب الجامع، إذ هو من تراجم الموطأ، ويُعدّ الإمام مالك مَنْ اخترعه وأوّل مَنْ استعمله⁽¹⁾، ثم تأسى به المالكيّة من بعده، وقد انفردوا به عن باقي المذاهب الفقهيّة⁽²⁾، ومقصد استعمال الباب الجامع أنّ ما: "تباعدت أوصافه وتباينت أطرافه، وكانت معانيه لا ترتبط، ومقاصده لا تنضبط، بأن يُرسم له باب جامع لذلك"⁽³⁾، فيُجمع فيه ما لا يمكن إدخاله فيما تقدّمه، وقد استعمله الإمام مالك أواخر الكُتب، يجمع فيه ما لا ينتظم في أبوابه السّابقة، كقوله مثلاً أواخر الأبواب في صلاة النافلة: "باب جامع الصلّة"، وبعده: "باب جامع التّرجيب في الصلّة"، قبل الانتقال لكتاب العيدين، واستعمله كذلك أواخر كتاب الموطأ، جمع فيه ما لا ينتظم في الكُتب الفقهيّة السّابقة، فتكلّم فيه على بعض أحكام المدينة النبويّة.

ومن المصنّفين من المالكيّة الذين تابعوا الإمام مالكا في استعمال الجامع: ابن أبي زيد في النّوادر والزيادات⁽⁴⁾، والقاضي عبد الوهاب في المعونة⁽⁵⁾، وابن عبد البرّ في الكافي⁽⁶⁾، وابن وابن يونس في الجامع⁽⁷⁾، وغيرهم.

2.1.3. تحري ألفاظ الموطأ والاستدلال بأقواله:

من صور التّأثير بالموطأ في الكتابة الفقهيّة انتقاء عباراته وتحري ألفاظه في مدوّنات الفقه، وأحد أشهر كُتب الفقه المالكيّ - التي كتب الله لها القبول، فصار لبنة من لبنات المذهب المالكيّ - رسالة ابن أبي زيد القيروانيّ اشتهر بذلك، فقد تحرى صاحبها عبارات الموطأ وجعلها الأصل، ولخصّ الأحاديث التي فيه، فصبغ بذلك الفقه بلغة الموطأ⁽⁸⁾، ومن شواهد ذلك:

(1) ممّن نصّ على ذلك ابن عبد البرّ، قاله عمر الجيدي، مباحث في المذهب المالكيّ بالمغرب، ص56، وابن العربيّ، القبس، ص1082، والتّادليّ، يُنظر: ابن ناجي، شرح الرسالة، 181/1.

(2) حمّيش عبد الحقّ، المعونة على مذهب عالم المدينة، حاشية ص1691.

(3) ابن ناجي، شرح الرسالة، 181/1، نقلا عن التّادليّ، ويُنظر كذلك: ابن العربيّ، القبس، ص1082.

(4) استعمله في مواطن كثيرة، كقوله: "جامع القول في المستحاضة"، و"جامع القول في النذور"، وغير ذلك.

(5) يُنظر: ص1691.

(6) استعمله كثيرا، كقوله: "باب جامع الحج"، و"باب جامع الرهون".

(7) استعمله كذلك كثيرا، كقوله: "جامع القول في الرعاف"، و"جامع لمساكن مختلفة من الأيمان".

(8) محمد الفاضل ابن عاشور، وضمانات فكر، ص344.

أولاً: قول الإمام مالك في الموطأ: "لا يقصر الذي يريد السفر الصلاة، حتى يخرج من بيوت القرية، ولا يتم حتى يدخل أول بيوت القرية أو يقارب ذلك"⁽¹⁾، وقال في الرسالة: "ولا يقصر حتى يجاوز بيوت المصر وتصير خلفه، ليس بين يديه ولا بحذائه منها شيء، ثم لا يتم حتى يرجع إليها أو يقاربها بأقل من الميل"⁽²⁾، قال الكشناوي في أسهل المدارك بعد أن ساق كلام الإمام مالك في الموطأ: "كذا في الرسالة"⁽³⁾، ثم ساق نصّها.

ثانياً: ذكر في موضع آخر محاذاة ابن أبي زيد لما في الموطأ، فقال: "قال مالك: "وليس لغسل الميت عندنا شيء موصوف، وليس لذلك صفة معلومة، ولكن يُغسل فيطهر"، قاله في الموطأ، ومثله في الرسالة، ونصّها: "وليس في غسل الميت حدّ ولكن يُنقى ويُغسل..."⁽⁴⁾.

ثالثاً: قال في الرسالة: "ولا تحلف امرأة في العمد"⁽⁵⁾، ونحوه في الموطأ: "لا يحلف في القسامة في العمد أحد من النساء"⁽⁶⁾، وقال أيضاً في الرسالة: "ولا يقتل بالقسامة أكثر من رجل واحد"⁽⁷⁾، وذلك نحو ما في الموطأ: "ولم نعلم قسامة كانت قطّ إلا على رجل واحد"⁽⁸⁾، وقد قرن بين ما في الرسالة وما في الموطأ وأنّ ما فيها مأخوذ منه في الموضعين: ابن ناجي في شرحه على الرسالة⁽⁹⁾.

رابعاً: من اقتباسات ابن أبي زيد من أحاديث الموطأ، قوله: ""والمصلي يناجي ربه"، فعليه أن يتأهب لذلك بالوضوء..."⁽¹⁰⁾، قال صالح الآبي: "وهو بعض حديث رواه مالك في الموطأ"⁽¹¹⁾، ثم ساق حديثه.

⁽¹⁾ كتاب قصر الصلاة في السفر، باب ما يجب فيه قصر الصلاة، 148/1.

⁽²⁾ ص 60.

⁽³⁾ 315/1.

⁽⁴⁾ كتاب قصر الصلاة في السفر، باب ما يجب فيه قصر الصلاة، 349/1.

⁽⁵⁾ ابن أبي زيد، ص 160.

⁽⁶⁾ مالك، كتاب القسامة، باب من تجوز قسامته في العمد من ولادة الدم، 881/2.

⁽⁷⁾ ابن أبي زيد، ص 160.

⁽⁸⁾ مالك، كتاب القسامة، باب من تجوز قسامته في العمد من ولادة الدم، 881/2.

⁽⁹⁾ يُنظر: كتاب القسامة، المصدر نفسه: 280/2، 283/2.

⁽¹⁰⁾ الرسالة، ص 19.

⁽¹¹⁾ الثمر الداني، ص 35.

خامساً: من اقتباساته من آثاره، قوله: "وذكاة ما في البطن ذكاة أمه إذا تمّ خلقه ونبت شعره"⁽¹⁾، وذلك نحو ما في الموطأ من فتوى ابن عمر رضي الله عنه، وفتوى سعيد ابن المسيّب⁽²⁾.
المسيّب⁽²⁾.

فهذه نُخب من الرّسالة تحرى فيها ابن أبي زيد نصوص الموطأ، آثاراً وفتاوى، فللموطأ بذلك من الأثر في الفقه المالكيّ ما للرّسالة "باكورة السّعد وزبدة المذهب"⁽³⁾ من الأثر والسّطوة.

وكذلك من أثر الموطأ في التّصنيف الفقهيّ في كتب المالكيّة، الاستدلال بما فيه للأقوال في المذهب، والمقصود الاستدلال بفتاوى الإمام مالك فيه، لا ما فيه من الأحاديث والآثار، وإلا فذاك باب واسع، والموطأ في ذلك كغيره من المصنّفات الحديثيّة، وكتبُ المالكيّة في نقل فتاوى الإمام مالك من الموطأ تختلف قلّة وكثرة. ومن الكتب التي أكثرت من ذلك ممّا يحسن التّمثيل به في هذا المقام: التّاج والإكليل للموّاق، فإنّه كثير النّقل من الموطأ، ومن ذلك:

أولاً: قوله في شرح قول خليل فيما يجوز للمتميم استباحته بالتميم: "وجاز جنازة وسنة ومسّ مصحف وقراءة وطواف وركعتاه بتميم فرض أو نفل إن تأخرت"⁽⁴⁾، قال الموّاق: الموّاق: "وفي الموطأ: "يتيمم الجنب ويقرأ حزيه ويتنفل"⁽⁵⁾، فقد استدللّ بكلام الإمام في الموطأ على جواز قراءة القرآن وجواز النافلة للجنب إذا تيمّم من عذر.

ثانياً: وقال في شرح قول خليل: "والجزاء بقتله وإن لمخمصة وجّهل"⁽⁶⁾، "قال مالك: في موطئه في الحلال يرمي في الحرّم شيئاً فيصيب صيداً لم يُرِده: عليه جزاؤه، والعمد والخطأ في ذلك سواء"⁽⁷⁾، فاستدلّ لما في مختصر خليل من إيجاب الجزاء في قتل الصّيد ولو ولو جهلاً، بما يدلّ على ذلك من كلام الإمام مالك في الموطأ، فيمن رمى خطأ صيداً فقتله، أنّ عليه الجزاء.

(1) ابن أبي زيد، الرسالة، ص 108.

(2) يُنظر: مالك، كتاب الذبائح، باب ذكاة ما في بطن الذبيحة، 490/2.

(3) ممّن نصّ على تلقّيها بذلك: النفراوي، الفواكه الدواني، 3/1.

(4) المختصر، ص 24.

(5) التاج والإكليل، 496/1.

(6) المختصر، ص 74.

(7) الموّاق، المصدر السابق، 254/4.

ثالثاً: نقل في شرح كلام خليل فيما يجوز في الشركة حين قال: "وجاز: وانقد عتي، إن لم يُقَلْ: وأبيعها لك"⁽¹⁾، نقل ما في الموطأ بقوله: "قال مالك في موطئه: من قال لرجل: اشتر هذه السلعة ببني وبينك وانقد عتي وأنا أبيعها لك، لا يصلح"⁽²⁾، فقد استدلل بكلام الإمام في الموطأ على عدم جواز كفاية الشريك شريكه مؤنة بيع السلعة، مقابل النقد عنه حال شراء تلك السلعة، لما يُفضي ذلك إلى قرض جرّ نفعاً، إذ استفاد الشريك من النقد عن شريكه وهو قرض، أن يكفيه شريكه بيع السلعة وهو انتفاع⁽³⁾.

ومن التّصوص في غير التّاج والإكيل:

أولاً: قول محمد بن محمد سالم المجلسي في شرح كلام خليل: "وأشار المص"⁽⁴⁾ إلى حكمها بقوله: "سُنَّ"، يعني أن الأضحية تُسنَّ عيئاً، وهذا هو المشهور، لقول مالك: "الضحية سُنَّة وليس بواجبة"، نصّ على ذلك في الموطأ⁽⁵⁾، فاستدلّ لسنية الأضحية وعدم وجوبها بقول الإمام في الموطأ.

ثانياً: قال أيضاً في معرض ردّ ما نُقل عن المغيرة من أن قتل الجماعة بالقسامة عُرف في الزّمن الأوّل قبل زمن عليّ ومعاوية رضي الله عنهما⁽⁶⁾، "وفي الموطأ ما يردّ ذلك، وهو قول مالك: "ولم تُعَلَّم قسامة كانت قبْلُ إلّا على رجل واحد"⁽⁷⁾، فاستدلّ بنفي الإمام مالك القتل بالقسامة إلّا على شخص واحد، في ردّ ما قاله المغيرة.

ثالثاً: قال خليل في التّوضيح: "ودليل المشهور ما قاله مالك في موطئه: "السُّنَّة التي لا اختلاف فيها عندنا والذي سمعت من أهل العلم، أنّه ليس في شيء من الفواكه صدقة، كالرّمان، والفرسك، والتّين، وما أشبه ذلك"⁽⁸⁾، فاستدلّ للمشهور في عدم وجوب الزكاة في الفواكه بما نقله الإمام مالك في موطئه من عمل أهل المدينة.

(1) المختصر، ص 179.

(2) المواق، المصدر السابق، 91/7.

(3) شرح ذلك الإمام مالك في تمام كلامه، بقوله: "فهذا من السلف الذي يجر منفعة"، كتاب البيوع، باب جامع الدين والحوّل، 676/2، ويُنظر بيان ذلك ببسط عند: الباجي، المنتقى شرح الموطأ، 79/5.

(4) هذا اختصار لـ "المصنّف"، يعني خليلاً.

(5) لوامع الدرر، 104/5.

(6) نقله: ابن عرفة، المختصر الفقهي، 165/10، من نقل ابن عبدوس.

(7) لوامع الدرر، 300/13.

(8) لوامع الدرر، المصدر نفسه، 321/2.

فهذه عدّة صور لما كان للموطّأ من أثر في الكتابة الفقهيّة المالكيّة؛ من اتّباع طريقة الإمام ومنهجه في تصنيف الموطّأ، واستعمال كتاب الجامع، والاقتباس من ألفاظه وعباراته في الكتاب، والاستدلال للأقوال في المذهب بفتاوى الإمام في الموطّأ وآرائه.

المطلب الثاني: أثر الموطّأ في الفتوى في المذهب المالكي:

الكلام في هذا المقام عن أثر الموطّأ وفقه الإمام مالك فيه في صناعة الفتوى واختيار الأقوال المعتمدة التي تُنسب للمذهب، الجارية على أصوله، ممّا يصحّ للمفتي تقلّد قول منها في إفتاء النَّاس، وهذا قدر زائد على مجرد التّصنيف الفقهيّ المتقدّم، لتعلّقه بالواقع لا مجرد التّنظير الفقهيّ، وتُعَدّ أقوال إمام المذهب أهمّ ركائز الفتوى في المذهب، إذ هي أصله الذي انبنى عليه المذهب، ويُعَدّ موطّأ الإمام مالك أحد الدّواوين المهمّة التي حوت فتاوى الإمام إلى جانب أمّهات المذهب المعتمدة، بل له فضل عليها في كونه من تأليف الإمام نفسه، لا نقل أصحابه عنه كما هو الشّأن فيها، ولأجل ذلك لم يُهمَل فقهاء المذهب ما في الموطّأ من فتاوى الإمام، بل اعتبروها، وكان لفقه الإمام في الموطّأ أثر وحضور في تشكيل صورة المذهب على ما هي عليه في معتمده، وينتظم بيان ذلك في أمرين:

أولاً: اعتماد أقوال الإمام في الموطّأ في حكاية الأقوال المعتمدة في المذهب.

ثانياً: تقديمه في الفتوى على غيره عند بعض المالكيّة.

1.2.3 اعتماد أقوال الإمام في الموطّأ في حكاية الأقوال المعتمدة في المذهب:

مع كثرة الأصحاب النّافلين عن الإمام مالك، واختلاف أفهامهم ومداركهم، وتعدّد زمن الأخذ عنه، ولغير ذلك من الأسباب: وقع الاختلاف في النّقل عنه، كما اختلفت آراؤهم هم، فظهر بذلك تعدّد الروايات والأقوال في مسائل، فزوي فيها القولان والثلاثة، ممّا حدا بأئمّة المذهب في أطوار تشكّله إلى اختيار الأقوال المعتمدة، وإطراح شاذّها، لينحصر الخلاف في الأقوال التي لها حظّ من النّظر، المتّسقة مع أصول المذهب وقواعده، وقد كان من بين الأقوال المعتمدة في المذهب: فتاوى الإمام في الموطّأ، إذ لم يُغفل المالكيّة ما في الموطّأ من آراء الإمام، ولا يكون في المسألة خلاف في المذهب، وأحد الأقوال في الموطّأ، إلّا أبرزه فقهاؤنا واعتنوا به، وشواهد هذا كثيرة جدّاً، إلّا أنّنا سنكتفي في هذا المقام ببعض الأمثلة من أحد أشهر مختصرات المذهب المعتمدة؛ مختصر ابن الحاجب، الذي لخصّ فيه المذهب من

خلال العناية بمُعْتَبَر الأقوال، وبيان مشهورها، وقد كان هذا المختصر قبلة المالكية دهرًا قبل أن يحولوها لمختصر خليل بظهوره واشتهاره⁽¹⁾، فمن ذلك:

أولاً: في حكم صلاة الجنابة وسجود التلاوة بعد صلاة الصبح وبعد صلاة العصر:

قال ابن الحاجب في ذلك: "وفي الجنابة وسجود التلاوة، بعد صلاة الصبح وقبل الإفطار، وبعد صلاة العصر وقبل الاصفرار: المنع للموطأ، والجواز للمدونة، والجواز في الصبح لابن حبيب، وأما الإفطار والاصفرار فممنوع"⁽²⁾، فذكر الأقوال الثلاثة في حكم صلاة الجنابة وسجود التلاوة قبل الإفطار والاصفرار - بعد الاتفاق من المنع بعدهما -، من المنع مطلقًا، والجواز مطلقًا، وجوازها في الصبح دون العصر، وقد بدأ بذكر ما في الموطأ من المنع مطلقًا.

ثانيًا: في حكم الأذان:

قال ابن الحاجب في باب الأذان: "الأذان: سنة، وقيل: فرض، وفي الموطأ: "وإنما يجب الأذان في مساجد الجماعات"، وقيل: فرض كفاية على كل بلد يقاتلون عليه"⁽³⁾، فعُدَّ الأقوال في المذهب في حكم الأذان: في كونه سنة، أو واجبًا، أو واجبًا كفائيًا، واستدلَّ للقول بوجوده بما في الموطأ، وإن كان بعض الفقهاء قد حمل ما في الموطأ على القول الثالث، كما ذكر خليل ذلك في التوضيح⁽⁴⁾.

ثالثًا: في معنى العود الموجب لكفارة الظهار:

عُدَّ ابن الحاجب الأقوال في المذهب في معنى العود الموجب لكفارة الظهار الذي ذكر الله في الآية: ﴿وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَا﴾ [المجادلة: 3]، فقال: "والعود في الموطأ: العزم على الوطء والإمساك معًا، وفي المدونة: على الوطء خاصة، وروي: الإمساك خاصة، وفيها: وإنما تجب الكفارة بالوطء، وروي العود: الوطء نفسه"⁽⁵⁾، فذكر ما للإمام مالك في الموطأ، وصدر به، في كون العود: نية إبقاء الزوجة الزوجة في عصمته، مع العزم على وطئها، ثم عطف بعد المرويات الأخرى عن الإمام.

⁽¹⁾ الحجوي، الفكر السامي، 66/4.

⁽²⁾ جامع الأمهات، ص 83.

⁽³⁾ جامع الأمهات، المصدر نفسه، ص 86.

⁽⁴⁾ جامع الأمهات، المصدر نفسه، 290/1.

⁽⁵⁾ جامع الأمهات، المصدر نفسه، ص 310.

رابعاً: في الواجب على البائع سلعةً بعيب، إذا فاتت السلعة ببيع ثانٍ:

ذكر ابن الحاجب الروايات في المذهب في مسألة فوات المبيع ببيع ثانٍ، وقد وقع في البيع الأول عيب لم يُخبر به البائع المشتري، بم يرجع هذا المشتري الذي صار بائعاً على البائع الأول، إذا نقص ثمن المبيع بسبب ذلك العيب؟ فقال: "فثلاثة: في الموطأ: يرجع بقيمة العيب، ورؤي: يرجع بالأقل من النقص بقيمة العيب إن كان نقص، وفيها: لا كلام له"⁽¹⁾، فصدر كذلك بما في الموطأ، من أن البائع الثاني يرجع على الأول بقيمة العيب، لأن ذلك الذي عليه في الفرق بين قيمتي المبيع صحيحاً ومعيباً⁽²⁾.

وهكذا في أمثلة كثيرة، في ابن الحاجب وغيره من الكتب، خاصة الكتب والمختصرات التي نقتح المذهب واقتصر أصحابها فيها على أوجه الأقوال وأكثرها اعتباراً بعد نخل الروايات والأقوال⁽³⁾.

وكان من العناية بأقوال الإمام مالك في الموطأ أن استعمل المالكية مصطلح: "مذهب الموطأ"، للدلالة على أن قولاً ما، هو رأي الإمام مالك في الموطأ، وهذا له دلالة في عظيم أثر الموطأ والاعتداد بقول الإمام فيه، في بيان الأقوال والروايات في المذهب، ومن أمثلة ذلك: أولاً: في معنى العود الموجب لكفارة الظهار:

قال ابن بزيمة في المسألة التي تقدم الكلام عليها من ابن الحاجب، في معنى العود الذي تكون به كفارة الظهار: "وقيل: العزم على الوطء والإمساك معاً، وهو مذهب الموطأ"⁽⁴⁾، فوصف القول بأنه العزم على الوطء والإمساك معاً بأنه مذهب الموطأ.

ثانياً: في الواجب على من ترك شيئاً من سنن الوضوء:

خرج ابن رشد الخلاف في ذلك، في: هل يعيد المصلي جميعه، أم يأتي بما ترك خاصة؟ خرجه على الخلاف في حكم ترتيب المفروض مع المسنون في الوضوء، فقال في حكاية الأقوال والتخريج عليها:

(1) جامع الأهميات، المصدر السابق، ص 360.

(2) يُنظر تحليل الأقوال الأخرى عند: خليل، التوضيح، 456/5.

(3) يُنظر مثلاً: ابن رشد، البيان والتحصيل، 140/7، 359/10، 292/16، 206/18، وابن شاس، عقد الجواهر الثمينة، 87/1، 129/1.

676/2، 372/2.

(4) روضة المستبين، 851/2.

"فمن رآه سُنَّة فيقول: إنَّه يبتدئ في الوضوء من أوَّله، وهو قول ابن حبيب في الواضحة، وعلى مذهب مالك في الموطأ أنَّه استحباب: يفعل ذلك لما يستقبل، ولا يبتدئ الوضوء من أوَّله"⁽¹⁾، فجعل مذهب الموطأ عدم وجوب التَّرتيب بين الفرائض والسُّنن، وخرَّج عليه عدم لزوم استئناف الوضوء، وأنَّ إعادة المتروك خاصَّة يكفي في ذلك.

ثالثاً: في محلّ جواز البيع مع شرط البراءة من العيب:

ذكر ابن شاس الروايات في المذهب في ذلك، فقال: "رُوي تخصيصه بالحيوان خاصَّة صامتاً كان أو ناطقاً، وهو مذهب الموطأ، ورُوي تخصيصه بالحيوان الناطق خاصَّة، وهو مذهب الكتاب"⁽²⁾، فعَدَّ مذهب الموطأ جوازه في الحيوان والرَّقِيق، وعدَّ مذهب المدونة جوازه في الرَّقِيق خاصَّة دون الحيوان.

رابعاً: في الواجب على من وجد في ثوبه احتلاماً:

قال خليل في التَّوضيح في شرح قول ابن الحاجب: "ولو رأى في ثوبه احتلاماً اغتسل، وفي إعادته من أوَّل نَوْمٍ أو حدث نَوْمٍ، قولان"⁽³⁾، قال: "ومذهب الموطأ والمجموعة أنه يُعيد من أحدث نومة... فروى ابن حبيب عن مالك أنه يعيد من أوَّل نومة"⁽⁴⁾، فنسب القول بإعادة الصَّلَاة بعد الغسل لمن وجد في ثوبه احتلاماً من أحدث نومة نامها مذهباً للموطأ، مقابل الرِّواية الثَّانية في الإعادة من أوَّل نومة نامها بذلك الثوب"⁽⁵⁾.

ومن أثر الموطأ في الاعتداد بأقوال الإمام مالك فيه في حكاية الرِّوايات في المذهب، تعضيد روايات وآراء الأصحاب بموافقة ظاهر الموطأ، فقد اعتنى المالكيَّة بذلك، حرَّصاً منهم على إكساب تلك الأقوال قوَّة بموافقتها ظاهر ما في الموطأ، فمن ذلك:

⁽¹⁾ البيان والتحصيل، 164/1.

⁽²⁾ عقد الجواهر الثمينة، 707/2.

⁽³⁾ جامع الأمهات، مصدر سابق، ص 60، ولعل صواب العبارة: "أو أحدث نوم".

⁽⁴⁾ خليل، التوضيح، 168/1.

⁽⁵⁾ يُنظر مواضع أخرى في استعمال مصطلح "مذهب الموطأ" عند: خليل، التوضيح، 168/3، 223/3، 551/5، ومحمد المجلسي، لوامع الدرر،

84/5، 202/6، 149/8.

أولاً: في وقت دخول الشيء المستحق في ضمان المستحق في المنازعات:

ذكر ابن رشد الجدل الخلاف في المذهب في الحد الذي يدخل به الشيء المستحق في ضمان المستحق، وتكون غلته له، وذلك على ثلاثة أقوال، "أحدها: أنه لا يدخل في ضمانه، ولا تجب له الغلة، حتى يُقضى له به...، والثاني: أنه يدخل في ضمانه، وتكون له الغلة، ويجب توقيفه وفقاً يحول بينه وبينه: إذا ثبت له بشهادة شاهدين، أو شاهد وامرأتين، وهو قول مالك في رسم مرض بعد هذا، من هذا السماع، وظاهر قوله في موطنه، إذ قال فيه: "إن الغلة للمبتاع إلى يوم يثبت الحق"، وهو قول غير ابن القاسم في المدونة...، والقول الثالث: أنه يدخل في ضمانه، وتجب له الغلة فالتوقيف، بشهادة شاهد واحد..."⁽¹⁾، فعزز ابن رشد القول الثاني الذي رواه العتبي في سماعه بما يظهر من قول الإمام في الموطأ، في جعل حد انتقال ضمان الشيء للمدعي وغلته معه، من يوم ثبوت الحق بشهادة شاهدين، لا إلى يوم القضاء بذلك كما في القول الأول، ولا بشهادة شاهد واحد فقط كما في القول الثالث، والموضع الذي استدلل به ابن رشد من الموطأ، قوله: "قال مالك في الرجل يشتري أرضاً فتمكث في يديه حيناً، ثم يأتي رجل فيدرك فيها حقاً بميراث، إن له الشفعة إن ثبت حقه، وإن ما أغلت الأرض من غلة فهي للمشتري الأول، إلى يوم يثبت حق الآخر"⁽²⁾، فمع أنه فرع في باب الشفعة، إلا أن ابن رشد استفاد منه أصل اعتبار انتقال الضمان فالغلة من يوم ثبوت الحق بشهادة الشهود المعتمدة، وأعمله في باب آخر ونسبه للموطأ.

ثانياً: في مناطق حرمة الخطبة على الخطبة:

قال ابن رشد في تأويل قوله ﷺ: "لَا يَخْطُبُ الرَّجُلُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ"⁽³⁾، "ليس هذا الحديث على ظاهره في العموم، ومعناه: إذا ركننا وتقاربا وسميّا الصداق، وهو قول ابن نافع، وظاهر قول مالك في الموطأ، وظاهر ما في رسم التسمية من سماع عيسى من كتاب النكاح، وقيل: إذا ركننا وتقاربا وإن لم يسميّا الصداق، وهو قول ابن حبيب، وحكاه عن ابن المطرف

(1) البيان والتحصيل، 143/11.

(2) الموطأ، كتاب الشفعة، باب ما لا تقع فيه الشفعة، 717/2، ويُنظر شرح المسألة عند: الباجي، المنتقى، 219/6.

(3) أخرجه البخاري، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، كتاب البيوع، باب لا يبيع على بيع أخيه، 2140، 69/3، ومثله مسلم، كتاب النكاح، باب تحريم الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها في النكاح، 1408، 1029/2، ومن حديث ابن عمر رضي الله عنهما في البخاري، كتاب النكاح، باب لا يخطب على خطبة أخيه حتى ينكح أو يدع، 5142، 19/7، وفي مسلم، كتاب النكاح، باب تحريم الخطبة على خطبة أخيه حتى يأذن أو يترك، 1412، 1032/2.

وابن الماجشون وابن عبد الحكم وابن القاسم وابن وهب⁽¹⁾، فذكر في مناط الخطبة الموقع في نهي الحديث وجهين في المذهب، الأول: الركون والتقارب وإن لم يسم الصداق، وهو قول ابن حبيب ونسبه لجماعة من أصحاب الإمام مالك، والثاني: اشتراط تسمية الصداق زيادة على ذلك، وهو قول ابن نافع، وعضده بما في سماع العتي عن أصحاب مالك، وبظاهر قول الإمام مالك في الموطأ، فإنه قال فيه: "وتفسير قول رسول الله ﷺ فيما نرى، والله أعلم، لا يخطب أحدكم على خطبة أخيه: أن يخطب الرجل المرأة، فتركز إليه، ويتفقان على صداق واحد معلوم، وقد تراضيا، فهي تشتط عليه لنفسها"⁽²⁾، فظاهر كلام الإمام مالك اشتراط تسمية الصداق كما ذكر ابن رشد.

ثالثاً: في حكم تحلية المصحف بالذهب:

قال ابن رشد أيضاً في المسألة: "وقد اختلف قوله في إجازة تحليته بالذهب، فأجاز ذلك في كتاب ابن الموز، وهو ظاهر ما في كتاب البيوع من موطأه، وكبره في كتاب ابن عبد الحكم"⁽³⁾، فذكر اختلاف الرواية عن الإمام في جواز تحلية المصحف بالذهب، فكرهه على ما نقل ابن عبد الحكم، وأجازه كما في نقل ابن الموز مع موافقة ذلك لظاهر الموطأ، ولعله يريد بما في الموطأ، قوله: "والأمر في ذلك عندنا الذي عمل به الناس وأجازوه بينهم، أنه إذا كان الشيء من ذلك الورق أو الذهب تبعاً لما هو فيه جاز بيعه، وذلك أن يكون النصل أو المصحف أو الفصوص قيمته الثلثان أو أكثر، والحلية قيمتها الثلث أو أقل"⁽⁴⁾، فتجوز بيع المصحف المحلى بالذهب - على القيد الذي ذكر الإمام مالك في القلة والكثرة حتى لا يكون الذهب أصلاً وإنما تبعاً للمصحف - فرغ تجويز تحليته بالذهب⁽⁵⁾.

فهذه جملة من صور أثر فقه الموطأ على الفتوى في المذهب المالكي، من خلال اعتماد اجتهادات الإمام مالك فيه في المسائل، بعدها مع أوجه الأقوال في المذهب عند حكاية الخلاف، وتضمينها في المختصرات، والاستئناس بظاهر الموطأ في موافقة الروايات والأقوال.

(1) البيان والتحصيل، 150/18.

(2) الموطأ، كتاب النكاح، باب ما جاء في الخطبة، 523/2.

(3) البيان والتحصيل، 240/1.

(4) الموطأ، كتاب المساقاة، باب ما جاء في المساقاة، 703/2.

(5) يُنظر أمثلة أخرى للاستشهاد بظاهر الموطأ موافقةً للأقوال: ابن رشد، البيان والتحصيل، 475/3، 407/6، 419/6، 375/17، والرجراجي، مناهج التحصيل، 203/1، 230/1، 65/2، 391/2.

2.2.3 تقديم الموطأ في الفتوى على غيره عند بعض المالكية.

من أكبر آثار الموطأ على الفتوى في الفقه المالكي أن يتبوأ الصدارة فيما يُعْتَدَّ به من المرويات عن الإمام، ويكون قوله فيه هو المقدم على غيره، فتصير الفتوى بما فيه، وهذا قدر زائد على مجرد الاعتداد بقوله بين الأقوال المعتمدة، بل يتعداه ليكون أرجح على غيره مطلقاً، وقد جرى سجال عند المالكية في أيِّ دواوين المذهب وأمهاته أولى من غيره عند اختلاف القول عن الإمام مالك، وبالأخص بين الموطأ والمدونة، وليس المقام مقام بسط للمسألة، إلا أن الغرض التنبيه على مذهب من يرى تقديم الموطأ على غيره، لإجلاء أثره الفقهي في المذهب، وقد كان هذا رأياً لبعض المالكية، ونمثّل في هذا المقام بأحد أعلامهم، من فقهاء المالكية المبرزين، ممّن كان يذهب هذا المذهب، ونورد حججه في المسألة، وتطبيقات ما صار إليه عملياً على المسائل التي وقع فيها الخلاف بين ما في الموطأ وغيره، حتّى يظهر أثر الموطأ على المذهب والفتوى فيه، والمقصود هو: القاضي أبو بكر ابن العربي، وملخص ما ذهب إليه أن الموطأ كتاب الإمام الذي كتبه بيده وقراه عليه خلق كثير، واعتنى به حياته، ودرسه طول عمره، وما غير ما فيه، فلا يصحّ في رأيه أن يُنْتَقَلَ منه إلى غيره إذا خالفه، وهو أشبه بترك المتواتر إلى خبر الواحد⁽¹⁾، فهذا مع ما فيه من قدح في أصل من أصول العلم، فهو مخالف أيضاً لما كان يذهب إليه الإمام مالك من أطراح أفراد المرويات إلى ما جرى به العمل، ومن أمثلة المسائل التي يظهر فيها مذهب ابن العربي:

أولاً: الخلاف في وقت المغرب الاختياري:

ذكر الخلاف في المذهب في المسألة، إذ القول الأشهر أن لها وقتاً واحداً⁽²⁾، والقول الثاني أنها تمتد إلى مغيب الشفق، وهو مذهب الموطأ، قال فيه الإمام مالك: "الشفق الحمرة التي في المغرب، فإذا ذهب الحمرة فقد وجبت صلاة العشاء، وخرجت من وقت المغرب"⁽³⁾، فكان ممّا قال ابن العربي في المسألة: "وقد روي عن مالك أن وقتها عند غروب الشمس واحد، ولا ينبغي أن يلتفت إليه، لأن الموطأ رواه عنه خلق كثير وكتبه بيده وأقرأه عمره لمن روى عنه هذا الذي فيه، من أن المغرب لها وقتان، ولمن روى خلافه، فلا يصحّ أن يُترك هذا

(1) هذا ميثوث في عدة مواطن من كلامه، كما سيأتي في أمثلة المسائل.

(2) يُنظر: خليل، التوضيح، 261/1.

(3) كتاب وقوت الصلاة، باب ما جاء في دلوك الشمس وغسق الليل، 12/1.

الخبر المتواتر لذلك الخبر الواحد المظنون"⁽¹⁾، وقد قال هذا مع أنّ رواية الاتحاد نقل ابن القاسم أخص أصحاب الإمام عنه، وفي أهمّ كُتُب المذهب المدونة⁽²⁾، فجعل روايته من قبيل خبر الواحد الذي يخالف المتواتر.

ثانيًا: الخلاف في رفع التيمّم للحدث:

استدل ابن العربيّ لما كان يذهب إليه من رفع التيمّم للحدث⁽³⁾ - بخلاف ما عليه الفتوى في المذهب وما عليه جمهور العلماء⁽⁴⁾ -، بقول الإمام في الموطأ: "من قام إلى الصلّة فلم يجد ماء، فعمل بما أمره الله به من التيمّم، فقد أطاع الله، وليس الذي وجد الماء بأطهر منه ولا أتمّ صلاة"⁽⁵⁾، إذ سوى الإمام مالك بين المتطهر بالوضوء والمتطهر بالصّعيد، وقال ابن العربي: "وهذا هو مذهب مالك ﷺ الذي لا خلاف فيه، وقد قال بلفظه في كتابه الذي هو نخبة كلامه ولُبّاب عمله"⁽⁶⁾، ثمّ ساق كلام الإمام في الموطأ، وقد جعل كلامه دالًّا على مذهبه، وأنّه الذي ينبغي التعويل عليه دون غيره، ونقل القرافيّ كلام ابن العربيّ مقررًا له، وقال في نقل كلامه بالمعنى: "فإنّ الموطأ كتابه الذي كان يُعنى به ويُقرأ عليه طول عمره حتى لقي الله"⁽⁷⁾، والقرافيّ يذهب مذهب ابن العربيّ في رفع التيمّم للحدث، ويتأوّل كلام الإمام مالك وغيره من فقهاء المالكيّة على ذلك⁽⁸⁾.

(1) القبس، ص 82، وينحوه قال في: أحكام القرآن، 212/3.

(2) يُنظر: مالك، المدونة، 156/1.

(3) نقل ابن شاس، عقد الجواهر الثمينة، 63/1، عن ابن العربيّ هذا كما هو في القبس، ونقل عكسه كما عليه المذهب، ورأى أنّه آخر قوليه في المسألة.

(4) يُنظر: ابن رشد، المقدمات المهمّات، 116/1.

(5) كتاب الطّهارة، باب في التيمّم، 53/1.

(6) القبس، ص 177.

(7) الذخيرة، 366/1.

(8) المصدر السابق، 365/1.

ثالثاً: الخلاف في انتشار الحرمة بالزنى:

المسألة أنه إذا زنى رجل بامرأة، هل تحرم عليه بعد ذلك ابنتها، وغير ذلك من وجوه المصاهرة؟ قال ابن العربي فيها: "عن مالك في ذلك روايتان، ودع من روى وما روى، أقام مالك عمره كله يقرأ عليه الموطأ ويقرأه لم يختلف قوله فيه: إن الحرام لا يحرم الحلال، ولا شك في ذلك"⁽¹⁾، وذلك أن ابن القاسم روى عن الإمام مالك في المدونة انتشار الحرمة بالزنى، وصرح أن ذلك خلاف ما للإمام في الموطأ⁽²⁾، وأنه كذلك خلاف ما عليه جميع أصحاب الإمام غيره⁽³⁾، وقد قال ابن العربي: "دع من روى وما روى"، مع جلاله ابن القاسم ومكان روايته عن الإمام في المذهب، وعلل ذلك بما تقدم له من أن الموطأ أقره الإمام مالك حياته ولم يغير ما فيه، فلا يلتفت إلى غيره. وقال في موضع آخر في ذات المسألة، في كلام شديد: "وهذا كتابه الموطأ الذي كتبه بخطه، وأملاه على طلبته، وقرأه من صبوته إلى مشيخته، لم يغير فيه ذلك، ولا قال فيه قولاً آخر، واكتبوا عني هكذا، وابن القاسم الذي يحرم المصاهرة بالزنا قرئ ضد ذلك عليه في الموطأ، فلا يترك الظاهر للباطن، ولا القول المروي من ألف للمروي من واحد وأحد"⁽⁴⁾، فابن العربي يكرر ذات المعاني في ترجيح ما في الموطأ؛ من عناية الإمام بكتابه وإقراره له دهرًا، وعدم تغييره لما فيه، وأخذ فئام الطلبة من خواص أصحابه وغيرهم الكتاب عنه، فأشبه المتواتر الذي لا يترك مثله لرواية الصاحب والصاحبين، ولو بلغ ما بلغ كابن القاسم.

فهذه مسائل انتصر فيه ابن العربي لما قاله الإمام مالك في الموطأ على غيره من المرويات في المذهب، ورأى أنه الذي ينبغي أن تكون عليه الفتوى ويمثل المذهب في معتمده، استند فيها لكبير عناية الإمام مالك بكتابه، وتواتر أخذه عنه، وأن مثل ذلك لا ينبغي أن يترك لرواية الأفراد من أصحابه.

(1) أحكام القرآن، 496/1.

(2) وهو قوله في الموطأ، كتاب النكاح، باب ما لا يجوز من نكاح الرجل أم امرأته، 533/2: "فأما الزنا فإنه لا يحرم شيئاً من ذلك"، ثم

استدل لذلك، وهذا بعد بيانه ما ينشر الحرمة في الأصهار من نكاح صحيح.

(3) المدونة، 197/2.

(4) أحكام القرآن، 447/3، ونحوه في القبس، ص 703.

خاتمة:

سعت الدّراسة للتّعريف بكتاب الموطأ وبيان مكانته، والوقوف على معالم فقه الإمام مالك فيه، ثمّ الكشف عن آثار ذلك على المذهب المالكيّ، تأليفاً وإفتاءً، وقد تعدّدت صور ذلك؛ من اتّباع طريقة الإمام في التّأليف، إلى الاقتباس منه وتحريّ ألفاظه، والاستدلال بأقواله في الموطأ، بالنسبة للتّأليف. واعتبار آرائه في الكتاب أحد أهمّ الأقوال التي يُعتمدُ بها في المذهب وينحصر عليها الخلاف في المسائل الخلافية، بل وترجيحها على ما سواها على رأي بعض المالكية، بالنسبة للإفتاء. وقد أمكن من خلال الدّراسة استخلاص النتائج الآتية:

أولاً: براعة الإمام مالك في تأليف الموطأ، وتضمنه جملةً من أصول نظره في المسائل وفقهه في السُّنن والآثار، سهّلت على من بعده من أتباعه استنتاج أصول مذهبه وقواعده، ومكّنتهم من الاقتداء به فيها، كما بصّر غيرهم من الفقهاء بمناهج التّأليف وأصوله.

ثانياً: كان للموطأ أثر في التّأليف الفقهيّ المالكيّ، وذلك في منهج التّأليف، كما رأينا ذلك عند ابن حبيب وابن عبد الحكم، أو في الصّيّغة الفقهيّة، من تحريّ عبارات الموطأ كما عند ابن أبي زيد، أو الاستدلال بأقوال الإمام مالك فيه، كما يصنع الموقّ.

ثالثاً: للموطأ كذلك أثر كبير في تشكيل ما استقرّ عليه المذهب المالكيّ، إذ إنّ لم يكن رأي الإمام فيه مقدّماً على غيره تجري الفتوى به، فلا أقلّ من أنّه مُعتمدٌ به في المسائل المختلف فيها غير شاذّ، للمجتهد في المذهب أن يصير إليه بحسب ما تدعو إليه سياقات الفتوى.

أما فيما يخصّ التوصيات:

أولاً: فحريّ أن يُوسّع هذا البحث لاستقصاء أثر الموطأ بشكل أكبر، من خلال تتبّع المصنّفات والفقهاء الذين انتهجوا طريقته وامتلأوا عباراته وعولوا عليه في الاستدلال، في الكتابة الفقهيّة.

ثانياً: تتبّع الرأي القائل بتقديم فقه الإمام في الموطأ على غيره عند المالكية، وجمع مسائله ودراستها، للوقوف على مدى حضور هذا الرأي عندهم.

ثالثاً: مزيد العناية بكتاب الموطأ فقهً وحديثاً، فرغم أنّه كتاب أولاه فقهاؤنا من المالكية وغيرهم عناية كبيرة، وكُتبت حوله الكُتب الكثيرة، إلّا أنّه لا يزال فيه للباحثين زوايا يمكن الاشتغال عليها لإثراء العلوم الإسلامية في جميع فروعها.

هذا والله تعالى أعلم، نسأله الإخلاص والسّداد، وصلّى اللّهم على نبيّنا محمّد، وعلى آله وسلّم، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

قائمة المصادر والمراجع:

- (1) القرآن الكريم.
- (2) الباجي، سليمان بن خلف، المنتقى شرح الموطأ، ط2، القاهرة: دار الكتاب الإسلامي.
- (3) ابن أبي حاتم الرازي، عبد الرحمن بن محمد، الجرح والتعديل، ط1، بيروت: دار الكتب العلمية، 1372هـ/1959م.
- (4) ابن أبي زيد القيرواني، عبد الله بن عبد الرحمن، الرسالة، القاهرة: دار الفضيحة، 2005م.
- (5) ابن الحاجب، جمال الدين بن عمر، جامع الأمهات، ط2، دمشق-بيروت: اليمامة، 1421هـ/2000م.
- (6) ابن العربي، أبو بكر محمد بن عبد الله المعافري، أحكام القرآن، ط3، بيروت: دار الكتب العلمية، 1424هـ/2003م.
- (7) ابن العربي، أبو بكر محمد بن عبد الله المعافري، عارضة الأخوذي بشرح صحيح الترمذي، ط1، بيروت: دار الكتب العلمية، 1418هـ/1997م.
- (8) ابن العربي، أبو بكر محمد بن عبد الله المعافري، القبس في شرح موطأ مالك بن أنس، ط1، بيروت: دار الغرب الإسلامي، 1992م.
- (9) ابن العربي، أبو بكر محمد بن عبد الله المعافري، المسالك في شرح موطأ مالك، ط1، بيروت: دار الغرب الإسلامي، 1428هـ/2007م.
- (10) ابن بزيّة، عبد العزيز بن إبراهيم التونسي، روضة المستبين في شرح كتاب التلقين، ط1، بيروت: دار ابن حزم، 1431هـ/2010م.
- (11) ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي، النكت على كتاب ابن الصلاح، ط3، الرياض: دار الراجعية، 1415هـ/1994م.
- (12) ابن خلدون، ديوان المبتدأ والخبر في تاريخ العرب والبربر ومن عاصرهم من ذوي الشأن الأكبر، ط2، بيروت: دار الفكر، 1408هـ/1988م.
- (13) ابن رشد الجد، محمد بن أحمد القرطبي، البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، ط2، بيروت: دار الغرب الإسلامي، 1408هـ/1988م.
- (14) ابن رشد الجد، محمد بن أحمد القرطبي، المقدمات الممهدة لبيان ما اقتضته رسوم المدونة من الأحكام الشرعية والتحصيلات المحكمات لأمهات مسائلها المشكلات، ط1، بيروت: دار الغرب الإسلامي، 1408هـ/1988م.
- (15) ابن رشد الحفيد، محمد بن أحمد القرطبي، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ط1، مصر: دار السلام، 1416هـ/1995م.
- (16) ابن شاس، جلال الدين عبد الله بن نجم، عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، ط1، بيروت: دار الغرب الإسلامي، 1423هـ/2003م.
- (17) ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله النمري، الاستذكار، ط1، دمشق-بيروت: دار قتيبة، 1414هـ/1993م.
- (18) ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله النمري، الانتقاء في فضائل الثلاثة الفقهاء مالك والشافعي وأبي حنيفة، ط1، حلب: مكتب المطبوعات الإسلامية، 1417هـ/1997م.

- (19) ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله النمري، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، ط2، المغرب: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، 1387هـ/1967م.
- (20) ابن عرفة، محمد بن محمد الورغي التونسي، المختصر الفقهي، ط1، الإمارات: مؤسسة خلف أحمد الحبثور للأعمال الخيرية، 1435هـ/2014م.
- (21) ابن عساكر، علي بن الحسن، كشف المغطى في فضل الموطأ، بيروت، دار الفكر.
- (22) ابن ناجي، قاسم بن عيسى التنوخي، شرح الرسالة، ط1، بيروت: دار الكتب العلمية، 1428هـ/2007م.
- (23) ابن ناصر الدين الدمشقي، محمد بن عبد الله، إتحاف السالك برواة الموطأ عن الإمام مالك، ط1، القاهرة: المكتبة الإسلامية، 1426هـ/2006م.
- (24) أبو بكر بن حسن الكشناوي، أسهل المدارك شرح إرشاد السالك في مذهب إمام الأئمة مالك، ط2، بيروت: دار الفكر.
- (25) البخاري، محمد بن إسماعيل، الجامع الصحيح، ط1، بيروت: دار طوق النجاة، 1422هـ.
- (26) الترمذي، محمد بن عيسى، الجامع الكبير، ط1، بيروت: دار الغرب الإسلامي، 1996م.
- (27) الجوهرى، عبد الرحمن بن عبد الله، مسند الموطأ، ط1، بيروت: دار الغرب الإسلامي، 1997م.
- (28) الحجوي، محمد بن الحسن الثعالبي، الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي، ط1، بيروت: دار الكتب العلمية، 1416هـ/1995م.
- (29) الخريشي، محمد بن عبد الله، شرح مختصر خليل، ومعه حاشية العدوي، ط2، مصر: مطبعة بولاق، 1317هـ.
- (30) خليل بن إسحاق الجندي، التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب، ط1، القاهرة: مركز نجيبويه، 1429هـ/2008م.
- (31) خليل بن إسحاق الجندي، المختصر، ط1، القاهرة: دار الحديث، 1426هـ/2005م.
- (32) الذهبي، شمس الدين محمد بن أحمد، سير أعلام النبلاء، ط3، بيروت: مؤسسة الرسالة، 1405هـ/1985م.
- (33) الرامهرمزي، الحسن بن عبد الرحمن، المحدث الفاصل بين الراوي والواعي، ط1، بيروت: دار الفكر، 1391هـ/1971م.
- (34) الرجراجي، علي بن سعيد، مناهج التحصيل ونتائج لطائف التأويل في شرح المدونة وحل مشكلاتها، ط1، بيروت: دار ابن حزم، 1428هـ/2007م.
- (35) السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر، تزيين الممالك بمناقب الإمام مالك، ط1، المغرب: دار الرشاد الحديثة، 1431هـ/2010م.
- (36) السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر، تنوير الحوالك شرح على موطأ مالك، بيروت: دار الكتب العلمية، 1423هـ/2002م.
- (37) صالح عبد السميع الآبي، الثمر الداني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني، بيروت: المكتبة الثقافية.
- (38) الطاهر الأزهر خذيري، المدخل إلى موطأ مالك بن أنس، ط1، الكويت: مكتب الشؤون الفنية، 1429هـ/2008م.
- (39) عبد الملك بن حبيب السلمي، الواضحة في السنن والفقه، ط1، بيروت: دار البشائر الإسلامية، 1431هـ/2010م.
- (40) عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي، المعونة على مذهب عالم المدينة، مكة المكرمة: المكتبة التجارية.

- (41) عمر الجيدي، مباحث في المذهب المالكي بالمغرب، ط1، المغرب، 1993م.
- (42) عياض، أبو الفضل بن موسى اليحصبي، ترتيب المدارك وتقريب المسالك، ط2، المغرب: مطبعة فضالة، 1403هـ/1983م.
- (43) القرافي، شهاب الدين أحمد بن إدريس، الذخيرة، ط1، بيروت: دار الغرب الإسلامي، 1994م.
- (44) الكاندهلوي، محمد زكريا، أوجز المسالك إلى موطأ مالك، ط1، دمشق: دار القلم، 1424هـ/2003م.
- (45) الكتاني، محمد بن جعفر الحسني، الرسالة المستطرفة لبيان مشهور كتب السنة المشرفة، ط5، بيروت: دار البشائر الإسلامية، 1414هـ/1993م.
- (46) مالك بن أنس، المدونة الكبرى، ط1، بيروت: دار الكتب العلمية، 1415هـ/1994م.
- (47) مالك بن أنس، الموطأ، بيروت: دار إحياء التراث العربي، 1406هـ/1985م.
- (48) محمد الطاهر ابن عاشور، كشف المغطى من المعاني والألفاظ الواقعة في الموطأ، ط1، القاهرة: دار السلام، 1427هـ/2006م.
- (49) محمد الفاضل ابن عاشور، أعلام الفكر وأركان النهضة المغرب العربي، ط1، القاهرة: دار السلام، 1441هـ/2020م.
- (50) محمد الفاضل ابن عاشور، وضعات فكر، ط1، القاهرة: دار السلام، 1441هـ/2020م.
- (51) محمد بن علوي المالكي الحسني، أنوار المسالك إلى روايات موطأ مالك، ط3، بيروت: دار الكتب العلمية، 1431هـ/2010م.
- (52) محمد بن محمد سالم المجلسي، لوامع الدرر في هتك أستار المختصر، ط1، نواكشوط: دار الرضوان، 1436هـ/2015م.
- (53) محمد بن يحيى مبروك، الإمام مالك وعمله بالحديث من خلال كتابه الموطأ، ط1، بيروت: دار ابن حزم، 1430هـ/2010م.
- (54) محمد عبد الله حَيَّانِي، موطأ الإمام مالك واعتناء العلماء به، ط1، الكويت: وزارة الشؤون الدينية والأوقاف، 1435هـ/2014م.
- (55) مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، صحيح مسلم، بيروت: دار إحياء التراث العربي، 1374هـ/1955م.
- (56) المواق، محمد بن يوسف الغرناطي، التاج والإكليل لمختصر خليل، ط1، بيروت: دار الكتب العلمية، 1416هـ/1994م.
- (57) النفراوي، شهاب الدين أحمد بن غانم، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، ط1، بيروت: دار الكتب العلمية، 1418هـ/1997م.
- (58) ولي الله الدهلوي، المسوّى شرح الموطأ، ط1، بيروت: دار الكتب العلمية، 1403هـ/1983م.